

الذخيرة

فرع في الكتاب يقوم بشفعة الصغير أبوه أو وصية لأنها من باب تنمية المال فإن لم يكونا فالأم تنظر له والا اخذ للجد بل يرفعه للامام لأنه الناظر لمن لا ناظر له فإن عدم الأب والوصي بموضع لا امام به أخذ إذا بلغ لأنها حقه ولم يسقطها ولو سلمها الأب أو الوصي أو السلطان امتنع أخذه إذا بلغ لنفوذ تصرفهم عليه ولو اهلل الأب حتى بلغ وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة لأن اهمال أبيه كإهماله قال التونسي للمأذون له الشفعة لأنها من ضبط المال فإن ترك سيده قبل أخذه أو أخذ قبل تركه مضى لأن السيد الأمل فإن سبق العبد بالأخذ أو الترك مضى لأنه مقتضى الإذن فإن أحاط الدين بماله فلا اخذ لسيده ولا ترك لأن ذلك قد يضر بغيره وجعل ترك السيد شفعة العبد المديان لا يلزم العبد بخلاف تحجيره عليه التجارة لأن الشفعة كالأمر الواجب له ليس للسيد ابطاله وإذا اطلع السيد على غبن عبده في الإسلام أو الأخذ أو ان ذلك محاباة للمشتري لم يجز ذلك ولا يعتبر سبق السيد المكاتب لأنه لا يقدر على انتزاع ماله وله نقض الأخذ والإسلام لأنه قد يفضي الى عجزه قال أشهب الا ان يتبين من المكاتب محاباه بالهواء في المسلم اليه أو المأخوذ منه بحطية ولو اخذ السيد فسلم المكاتب ثم عجز فلا أخذ للسيد لأن المسلم كان نافذ التصرف والمعتق بعضه لا ياخذ الا بإجماع منه وممن له فيه رق لاجتماع السببين فيه فإن أسلمها احدهما ثم عتق بقيته لا أخذ له لأن مسلمها نافذ التصرف عليه حين تصرف ويحسب للصغير بعد بلوغه رشده مدة سنة عند أشهب لأنه يقطعها بها وكذلك الغائب إذا قدم علم في غيبته بها ام لا وكذلك المريض وقاله عبد الملك لهم بعد القدوم والكبر والصحة والتأخير الى ما تنقطع به للحاضر ولم يقل بان السنة تقطع وقال اصبغ المريض كالصحيح الا ان يشهد في مرضه قبل مضي وقت الشفعة انه على شفيعته